والحائط المخوف اذا اشهد على ربه ثم عطب به احد فربه ضامن وان لم يشهدوا
عليه لم يضمن وان كان مخوفا فان كانت الدار مرهونة ومكتراة لم ينفعهم
الاشهاد الا على ربها فان غاب رفع ربه امره الى الامام ولا ينفعهم
الاشهاد على السكان اذ ليس لهم هدم الدار ومن استاجر عبدا في بير
يحفرها له ولم ياذن له سيده في الاجارة ولا في العمل او بعثه بكتاب الى
سفر بغير اذن سيده فعطب فيه فهو ضامن واذا اصطدم فارسان فمات الفرسان
والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الاخر وقيمة فرس كل واحد في مال الاخر
وقيمة فرس كل واحد في مال الاخر ولو ان سفينة صدمت سفينة اخرى فكسرتها
فغرق اهلها فان كان ذلك من ريح غلبتهم او من شيء لا يستطيعون حبسها
فلا شيء عليهم وان كانوا قادرين على ان يصرفوها فلم يفعلوا ضمنوا ولو ان
حرا وعبدا اصطدما فماتا جميعا فثمن الغلام في مال الحر ودية الحر في رقبة
الغلام فان كان في ثمن الغلام فضل عن دية الحر كان في مال الحر والا فلا شيء
لسيد العبد واذا قتل عبد او حر جميعا رجلا خطأ فعلى عاقلة الحر نصف
الدية ويقال لسيد العبد ادفع عبدك او افده بنصف الدية ومن جرح رجلا
جرحين خطأ وجرحه اخر جرحا خطأ فمات من ذلك فاقسمت الورثة
عليهما كانت الدية على عاقلتهما نصفين لا على الثلث والثلثين واذا قتل
العبد رجلا له وليان فعفا احدهما قيل للسيد ادفع نصفه او افده بنصف
الدية وان قتل قتيلين وليهما واحد فليس له ان يسلم نصفه بدية احدهما
ويفتك نصفه بدية الاخر ولكنه يسلمه كله او يفتكه كله بديتهما
وان كان لكل قتيل اولياء فعفا اولياء احدهما فلاولياء الاخر قتله فان
استحيوه ليأخذوه قيل للسيد اما ان تسلم نصفه او تسلم بنصف (?) او تفديه
بالدية الدية واذا جرح العبد رجلا فبرئ جرحه وفداه العبد سيده ثم
انتقض الجرح فمات منه فليقسم ولاته ولهم قتله في العمد فان استحيوه
على استر (?) فاقه صار الجرح كالخطأ وخير سيده بين ان يسلمه او يفديه بالدية
فان اسلمه رجع بما دفع اولا في الجرح وان فداه فاصد (?) في الفدية الدية
ولو ان عبيدا قتلوا رجلا خطأ او جرحوه وهم لمالك او لجماعة فدية
النفس او الجرح تقسم على عددهم فمن شاء منهم فداه بما يقع عليه او
اسلمه قلت قيمته او كثرت فيما يقع عليه او كثر كانوا لجماعة او لواحد
وفقأ عيني عبد لرجل او قطع يديه جميعا فقد ابطله ويعتق عليه ويضمن
قيمته فان لم يبطله مثل ان يفقأ عينا واحدة او يجدع اذنه وشبهه
فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه وقد سمعت انه يسلم اليه فعلى ذلك به

فيعتق

فيعتق عليه وذلك اذا ابطله على صاحبه وان فقأ عبدك عين رجل خطأ
وقتل اخر خطأ فان اسلمته فهو بينهما اثلاثا ولو استهلك معا لذلك
ما لا خاص اهل المال اهل الجراح فيه فيتبع بقيمة ما استهلك لهم ولو
قتل واحدا خطأ وفقأ عين رجل اخر خطأ فلك ان تفديه بثلثيه في القتل بجميع
الدية ويسلم الى صاحب العين ثلثه ويكون معك في العبد شريكا وقال
في المدبر يجني فيسلم خدمته في الجناية فيموت السيد قبل ان يفي ما خدم
ذا الجناية فلم يحمله الثلث فيعتق منه محمل الثلث فانه يتبع ما بقي لاهل
الجناية فيقسم على ما رق منه وما عتق فاما فدى الورثة ما رق منه فعلى ما ينوبه (?)
او اسلموه وما وقع على المعتق منه اتبع به فيسل او يأخذون جميع
ما كسبه حتى يستوفوا الجناية مما على العتيق منه قال الفقيه (?) قال
مالك في العبد نصفه حر يجني فيفتك السيد حصته ان ما في يد العبد من
مال يؤخذ في نصف الجناية التي لزمته وكذلك المدبر فيما بيده من المال
واما من اكتسب فلا يؤخذ منه الجزء العتيق الا ما فضل عن عيشته
وكسوته والذي اخذ من العبد في جنايته انما هو قضاء لنفسه الذي
عتق منه فان كان ذلك كفافا لم يتبع بشيء وان كان فيه فضل وقف الفضل
بيده وان قصر عن ذلك اتبع به في حصة الحر واما ما رق لهم منه فلا
يتبعوه فيه بشيء من الجناية لانه رقيق لهم وعليهم ان يطعموه ويكسوه
بقدر الذي رق لهم قال مالك في عبد على برذون مشى على اصبع صبي
فقطعها فيتعلق به يقول هذا فعل ذلك وصدقه العبد فما كان من مثل هذا تتعلق
به وهو يدمى ويعلق به العبد فهو في رقبته اما فداه سيده او اسلمه واما
على غير هذا من اقرار العبد فلا يقبل الا ببينة وان اقر العبد بقتل عمد فله
قتله فان استحيوه فليس ذلك لهم للتهمة ان يكون اقر ليفر اليهم فان
جنا عبد في يد رجل عارية او وديعة او رهنا او باجارة ومولاه غائب
فقد تعدى في دفعه فامره دفع اليك ما بدى يده واخذه والا اسلمه اليك
ولا شيء عليه واذا عجز المكاتب وعليه دين بدئ بدينه في ذمته الا ان يكون
له مال حين عجز فيؤدى منه الدين وكلما افاد بعد عجزه وللغرماء ان ياخذوه
في دينهم لانما كان من كسب يده وعمله في غير الاسراف واذا اذن
المكاتب لعبده في التجارة فوهب العبد دين وعلى المكاتب دين فقام
الغرماء فالعبد يباع في دين المكاتب ويتبعون ان عليه دينا ويبقى دين
العبد في ذمته يتبع به واذا جنت مكاتبة ثم ولدت وماتت فلا شيء على
الولد من جنايتها ولا امها في ذمتها من دين وكذلك المدبرة تلد بعد الجناية

Copyright © King Saud University